

Distr.: General
29 December 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن
السودان الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس
مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) فولوديمير يلتشينكو

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من فولوديمير يلتشنيكو (أوكرانيا) رئيساً، وممثلي إيطاليا والسنغال نائبين للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، حظراً على توريد الأسلحة شمل جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد. ووسّع المجلس، بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل جميع الأطراف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وأي مقاتلين آخرين في تلك الولايات (وهو ما أكدته لاحقاً القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ليشمل أيضاً الولايتين الجديديتين شرق دارفور ووسط دارفور). وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير.
- ٤ - وأنشأ مجلس الأمن أيضاً بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتنفيذ التدابير الإضافية اللذين فرضهما القرار نفسه، وهما منع السفر وتجميد الأصول المالية، على الأفراد الذين تحددهم اللجنة استناداً إلى المعايير الواردة في القرار. ووسّع المجلس لاحقاً، بموجب القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، نطاق إمكان تطبيق معايير تحديد الأسماء ليشمل الكيانات. وحدد المجلس، بموجب القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، أربعة أفراد لإدراج أسمائهم ضمن قائمة الأشخاص الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.
- ٥ - وعزز المجلس، في القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، إنفاذ حظر توريد الأسلحة عندما أوضح الاستثناءات من ذلك التدبير، وجعل أية عمليات لبيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي لا يشملها الحظر إلى السودان أو إمداده بها مقيدة بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي. وتواصل تحديث حالات الاستثناء من حظر توريد الأسلحة في القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢).
- ٦ - وقرر مجلس الأمن، بموجب القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، أن ينيط بولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور جانباً يتعلق برصد حظر توريد الأسلحة. وطلب المجلس، في القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، من العملية المختلطة أن توقف سائر المهام غير المتماشية مع أولوياتها الاستراتيجية المنقحة، التي لا تتضمن أي إشارة إلى دور الرصد المذكور آنفاً. وأعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وطلب من العملية المختلطة أن تواصل التعاون في ذلك السياق مع فريق الخبراء المعني بالسودان بهدف تيسير عمله. وأعرب المجلس مجدداً عن قلقه وكرر تأكيد طلبه في القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧).

- ٧ - وأنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء، العامل بتوجيه من اللجنة، بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ليساعد اللجنة في رصد تنفيذ التدابير وليعمل كمصدر للمعلومات عن الأفراد الذين يمكن أن تحددهم اللجنة. وزاد المجلس بموجب القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦) عضوية الفريق، التي كانت تتألف بدايةً من أربعة خبراء، إلى خمسة خبراء. ومُددت ولاية الفريق آخر مرة في القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧).
- ٨ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على السودان في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٩ - اجتمعت اللجنة خمس مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ٥ كانون الثاني/يناير و ٧ نيسان/أبريل و ٣ تموز/يوليه و ٨ أيلول/سبتمبر و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، بالإضافة إلى تصريف أعمالها من خلال إجراءات مكتوبة. كما اجتمعت اللجنة في مشاورات غير رسمية مشتركة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان.
- ١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٥ كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء عن تقريره النهائي، المقدم وفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.
- ١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٧ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن برنامج عمله بموجب القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧). وقدم الفريق أيضاً إحاطة عن التحديث الفصلي النهائي، المقدم وفقاً للفقرة ٣ من القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦).
- ١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٣ تموز/يوليه، عرض رئيس اللجنة تقريراً عن الزيارة التي أجزاها إلى السودان في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو. وناقشت اللجنة التقرير والتوصيات الواردة فيه.
- ١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن التقرير الأول للفريق، المقدم عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.
- ١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة المعقودة مع لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا والقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على سبيل متابعة التوصية التي قدمها رئيس اللجنة في تقريره المذكور أعلاه، استمعت اللجنة إلى إحاطات قدمتها أفرقة الخبراء المعنية بالسودان ولبيبيا وبنجوب السودان وأجرت مناقشة تفاعلية، بغية التوصل إلى تحديد نهج مشترك بشأن أفضل السبل لمنع الجماعات المسلحة الدارفورية الناشطة في ليبيا وجنوب السودان من الانخراط في أنشطة ترمي إلى زعزعة الاستقرار.
- ١٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء عن تقريره النهائي، المقدم وفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

- ١٦ - وفي أعقاب كلٍ من المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، فضلا عن المشاورات غير الرسمية المشتركة، ووفقا للفقرة ١٠٤ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن ملخصات موجزة عن المشاورات غير الرسمية.
- ١٧ - وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير و٢٦ نيسان/أبريل و٢٤ تموز/يوليه و٧ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن خلال المشاورات التي أجريت بشأن أنشطة اللجنة، وذلك عملا بالفقرة ٣ (أ) '٤' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).
- ١٨ - وفي الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو، قام رئيس اللجنة بزيارة إلى الخرطوم ودارفور. وأعد تقرير عن الزيارة تم تعميمه على أعضاء اللجنة في ١٦ حزيران/يونيه.
- ١٩ - وفي عام ٢٠١٧، تلقت اللجنة تقريرين عن التنفيذ من إحدى الدول الأعضاء.
- ٢٠ - وقدمت اللجنة توجيهات إضافية إلى جميع الدول الأعضاء، وذلك بإصدار مذكرة مساعدة على التنفيذ بشأن حظر السفر في ١٣ كانون الثاني/يناير وتحديثها في ٦ آذار/مارس. وفي ٣ شباط/فبراير، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١٠١ (ب) من التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالسودان (S/2017/22)، تشجع فيها الدول الأعضاء على الإسراع بإبلاغ اللجنة عن حالات عدم الامتثال لحظر السفر بمجرد ما تكتشف وجود أفراد مدرجين على القائمة في أراضيها أو عبورهم لأراضيها. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، وفي إطار متابعة التوصيات الواردة في التقرير الأول لفريق الخبراء المقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية لتشجيع الدول الأعضاء التي لم تكن قد قدمت بعد تقارير التنفيذ على القيام بذلك، مع التركيز بصفة خاصة على العقبات التي تحول دون تنفيذ تدابير الجزاءات.
- ٢١ - ووجهت اللجنة ١٥ رسالة إلى سبع دول من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الإعفاءات

- ٢٢ - ترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وجرى تحديثها لاحقا في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢).
- ٢٣ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ٣ (و) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والإعفاءات من تجريد الأصول في الفقرة ٣ (ز) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).
- ٢٤ - لم تتسلم اللجنة أثناء الفترة المستعرضة أية طلبات إعفاء أو أية إخطارات.

خامساً - قائمة الجزاءات

- ٢٥ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والشطب منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

٢٦ - وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أقرت اللجنة تعديلاً على قيد واحد من القيودات الموجودة في قائمة جزاءاتها.

٢٧ - وحتى نهاية الفترة التي يشملها هذا التقرير، كان هناك أربعة أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الخبراء

٢٨ - في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة (S/2017/22)، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس.

٢٩ - وفي ٢ آذار/مارس، في أعقاب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، عيّن الأمين العام خمسة أشخاص ليعملوا في فريق الخبراء، من ذوي الخبرة في مجالات الأسلحة، والشؤون المالية، والقانون الدولي الإنساني والشؤون الإقليمية والنقل والجمارك (انظر S/2017/188). وتنتهي ولاية الفريق في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨.

٣٠ - وفي ٨ آب/أغسطس، ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، قدم الفريق تقريره الأول إلى اللجنة.

٣١ - وفي ٣١ كانون الثاني/يناير و ١٠ آذار/مارس و ١ حزيران/يونيه و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦) والفقرة ٣ من القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، قدم فريق الخبراء إحاطاته الفصلية إلى اللجنة.

٣٢ - وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، قدم الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة، الذي من المتوقع إحالته إلى مجلس الأمن وإصداره باعتباره وثيقة من وثائق المجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٣٣ - وقام الفريق بزيارات إلى الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأوغندا وإيطاليا وبلجيكا وتشاد وتونس وجنوب السودان والسويد وسويسرا وفرنسا وقطر وكينيا ومصر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٤ - ووجّه الفريق، من خلال الأمانة العامة، وعملاً بولايته، ١٠٢ رسالة إلى دول أعضاء وإلى اللجنة وعدة كيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٣٥ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم أنظمة الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.

٣٦ - ولمساعدة اللجنة على تعيين خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١١ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. إضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة.

٣٧ - وواصلت الشعبة توفير الدعم لفريق الخبراء، حيث قدمت إحاطة تعريفية للأعضاء المعينين حديثا، وساعدت في إعداد التقرير الأول للفريق المقدم في آب/أغسطس وفي إعداد تقريره النهائي المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٨ - وشارك فريق الخبراء في حلقة العمل السنوية الخامسة للتنسيق بين الأفرقة، التي نظمتها الأمانة العامة في نيويورك يومي ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر. وفي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر، قامت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، بتنظيم حلقة عمل بشأن تقنيات التحقيق من خلال إجراء مقابلات لفائدة ١٠ خبراء من أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها. وشارك فيها عضو واحد من فريق الخبراء.

٣٩ - وواصلت الأمانة العامة تحديث ومسك القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وفي أشكال العرض الثلاثة. وعلاوة على ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات بشأن الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وسبل الاطلاع عليها، بما في ذلك عن طريق إدراج روابط ضمن قيودات القائمة، حسب الاقتضاء، تحيل إلى الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فضلا عن إعداد الصيغة الإنكليزية لنموذج البيانات الذي اعتمده اللجنة في عام ٢٠١١ عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٤٨ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).